حكمة مشروعيتها

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[2] .

قال ابن الملقن[3] : (فإن قلت : فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب كالصغير ، والصالح المحقق الصلاح ، والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

قلنا : التعليل بالتطهير لغالب الناس كما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر) .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٦) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١١٩) .

قلت : ويمكن أن يجاب بأن الأمر بإخراج الزكاة عن الصغير والمجنون ونحوهما من باب الأحكام الوضعية لا التكليفية ، فالصغير والمجنون غير مكلفين ، فالمكلف بإخراج المال هو وليهم ومن يتولى النفقة عليهم ، فالخطاب موجه إليه ، فإخراجها من باب السبب فلما وجد هؤلاء وجب على الولي إخراج زكاة الفطر .

وأما الصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

فيمكن أن يجاب : بأن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- فيه أمران : الأول : أنه طهرة ، والثاني : أنها طعمة للمساكين ، فإذا لم يتحقق الشطر الأول من الحديث في الصبي والمجنون والصالح المتحقق الصلاح والذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإن الشطر الثاني متحقق فيهم ، وهو أنها طعمة منهم للمساكين . والله أعلم .